

Distr.: General
10 July 2012
Arabic
Original: English/Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البنود ٩٥ (أ) و (ج ج) و (هـ هـ) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة
النووية أو استخدامها

تخفيض الخطر النووي

نزع السلاح النووي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٢		ثانيا - ملاحظات
٧		ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات
٧		النمسا
٩		كوبا
١٢		تركمانستان



أولا - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ٤٦/٦٦ و ٤٨/٦٦ و ٥١/٦٦.
- ٢ - فقد طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول في الفقرة ٣ من قرارها ٤٦/٦٦ أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذًا للقرار وتحقيقًا لترع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها السابعة والستين.
- ٣ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٥ من قرارها ٤٨/٦٦ أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية (انظر A/56/400، الفقرة ٣)، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.
- ٤ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٢٣ من قرارها ٥١/٦٦ أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار.

ثانيا - ملاحظات

- ٥ - خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢، سعى المجتمع الدولي إلى تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات القائمة بترع السلاح النووي وما يتصل بذلك من التزامات. وتم تناول حالة هذه المبادرات في عدة اجتماعات ومؤتمرات دولية كبرى:
- (أ) من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، عقدت الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في فيينا الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥. وترأس الدورة سفير أستراليا، بيتر وولكوت، وجررت في جو سياسي إيجابي، حيث سعت الحكومات إلى المضي قدماً في طريق النتائج المثمرة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، تسنى للجنة التحضيرية إقرار جدول أعمالها في جلستها الأولى والانتقال بسرعة إلى مناقشتها العامة ومداولها الموضوعية المركزة. وتمحورت المناقشات عموماً على تنفيذ استنتاجات وتوصيات متابعة الإجراءات المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، بما في ذلك فيما يتعلق بمؤتمر عام

٢٠١٢ المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ورغم عدم التوصل إلى اتفاق بشأن اعتماد موجز الرئيس عن الوقائع، اعتبرت الدورة على العموم ناجحة؛

(ب) وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عقد مجلس الأمن برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية اجتماعا لمتابعة مؤتمر قمة مجلس الأمن المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، ترأسه باراك أوباما، رئيس الولايات المتحدة. وفي بيان أدلت به رئيسة مجلس الأمن (S/PRST/2012/14)، أكدت مجلس الأمن مجددا أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأعرب المجلس أيضا عن دعمه للجهود الدولية المبذولة من أجل تعزيز الأمن النووي بغية منع الإرهابيين والجهات الأخرى من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها؛

(ج) وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، استضافت جمهورية كوريا مؤتمر قمة سول للأمن النووي على سبيل متابعة مؤتمر قمة واشنطن للأمن النووي لعام ٢٠١٠. واعتمدت الدول المشاركة بيانا أعاد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في عام ٢٠١٠ بتعزيز الأمن النووي ومنع الجهات من غير الدول من حيازة المواد النووية. وتطرق البيان أيضا إلى عدد من القضايا الجديدة، بما في ذلك تعزيز أمن المعلومات الحساسة وتأمين المصادر الإشعاعية بشكل أفضل وكفالة اتباع نهج متآزر ومتسق لإزاء تدابير السلامة النووية والأمن النووي في المرافق النووية.

٦ - ولمس المجتمع الدولي تقدما في جهوده الرامية إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إذ أودعت إندونيسيا، وهي إحدى الدول التي من اللازم أن تصدق على المعاهدة لبدء نفاذها، وثائق التصديق عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عقدت الدول التي وقعت وصدقت على المعاهدة المؤتمر السابع المعني بتيسير بدء نفاذ المعاهدة في نيويورك. واعتمد المؤتمر الذي ترأسه وزيراً الشؤون الخارجية للمكسيك والسويد إعلانا ختاميا وتدابير من أجل التشجيع على بدء نفاذ المعاهدة.

٧ - وواصلت الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات متصلة بتنفيذ التزاماتها بتزع السلاح النووي وزيادة الشفافية والمساءلة:

(أ) في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقدت الدول الحائزة للأسلحة النووية في واشنطن العاصمة اجتماعا آخر من أجل تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

المعاهدة عام ٢٠١٠. وواصلت الدول الحائزة للأسلحة النووية على الخصوص مناقشتها السابقة بشأن مسائل الشفافية والثقة المتبادلة والتحقق، ونظرت في مقترحات ترمي إلى وضع نموذج موحد لإبلاغ المعلومات عن برامج الأسلحة النووية الخاصة بها. واتفقت الدول الحائزة للأسلحة النووية على خطة عمل لفريق عامل برئاسة الصين يتولى وضع مسرد للمصطلحات النووية الرئيسية وتعريفاتها، مما سيعزز التفاهم وييسر المناقشات أكثر بشأن القضايا النووية؛

(ب) وفي مؤتمر القمة الخامس والعشرين لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) المعقود في شيكاغو في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أقر أعضاء الناتو نتائج استعراضه لحالة الردع والدفاع، وأعادوا التأكيد على أن قوات الناتو النووية الاستراتيجية تشكل أقوى ضمان لأمن الحلفاء، وأعادوا التأكيد مرة أخرى أيضا على عزمهم السعي إلى تهيئة الظروف المناسبة لجعل العالم خاليا من الأسلحة النووية. وفيما يتعلق بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية، التزم الناتو بتعزيز أفكار الشفافية وبناء الثقة مع الاتحاد الروسي، وبمواصلة النظر فيما يمكن أن يتخذه الاتحاد الروسي من تدابير على سبيل متبادل تتيح إجراء تخفيضات هامة في أسلحته النووية الأمامية غير الاستراتيجية.

(ج) وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، اتفقت الهند وباكستان على أن تمددا لفترة خمس سنوات إضافية الاتفاق الثنائي المتعلق بالحد من خطر الحوادث المرتبطة بالأسلحة النووية الذي كان من المقرر أن ينتهي في ذلك التاريخ. والاتفاق تدبير من تدابير بناء الثقة يرمي إلى تحسين التدابير الوطنية وتبادل المعلومات في حالة وقوع حادث له صلة بالأسلحة النووية. ولم يتمكن البلدان من تمديد الاتفاق المتعلق بالإبلاغ المسبق بتجارب إطلاق القذائف التسيارية لمدة خمس سنوات أخرى.

٨ - وبادرت بعض الحكومات ببذل جهود جديدة من أجل النهوض بأهداف نزع السلاح النووي وتيسير تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠:

(أ) في دورة عام ٢٠١٢ التي عقدتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، أصدر فريق أنشئ حديثا يتألف من ١٦ من الدول الأطراف^(١) بيانا مشتركا عن الأبعاد الإنسانية لترع السلاح النووي. وأعاد الفريق التأكيد على ما يساوره من قلق شديد إزاء النتائج الإنسانية الكارثية

(١) إندونيسيا وأيرلندا وجنوب أفريقيا والدانرك وسويسرا وشيلي والفلبين والكرسي الرسولي وكوستاريكا وماليزيا ومصر والمكسيك والنرويج والنمسا ونيجيرو ونيوزيلندا.

لأي استخدام للأسلحة النووية، وأهاب بجميع الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إيلاء أهمية متزايدة لالتزامها بالامتنثال للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، أعلنت النرويج عن نيتها الدعوة إلى عقد مؤتمر في أوسلو في عام ٢٠١٣ في موضوع النتائج الإنسانية لأي استخدام للأسلحة النووية؛

(ب) وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عقد في نيويورك ١٠ أعضاء في مبادرة عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي^(٢) اجتماعهم الوزاري الثالث الذي قيموا خلاله تنفيذ مقترحاتهم، في جملة أمور. وعلى سبيل متابعة الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بتدابير المتابعة المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، عملت المبادرة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل تيسير تنفيذ التزاماتها بنزع السلاح النووي، بما في ذلك وضع نموذج موحد لإبلاغ المعلومات عن برامج الأسلحة النووية الخاصة بها. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقدت المبادرة في إسطنبول اجتماعها الوزاري الرابع، والتزمت في بيان وزاري مشترك بجملة أمور منها مواصلة عملها مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي، والنظر في الخيارات المتاحة في حالة إخفاق مؤتمر نزع السلاح في تنفيذ برنامج عمل شامل في عام ٢٠١٢، وتطوير الحوار السياسي والتعاون العملي مع الشركاء ممن يمكنهم الإسهام في جهودها؛

(ج) وفي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، استضافت كازاخستان في أستانا المنتدى الدولي من أجل عالم خال من الأسلحة النووية الذي اعتمد خلاله الإعلان المتعلق بعالم خال من الأسلحة النووية. وأريد بالإعلان تأكيد الرسالة التي تفيد بأنه ينبغي على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في سبيل الإزالة التامة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن. وشجع الإعلان إجراء المفاوضات بشأن خطوات إضافية تؤدي إلى نزع السلاح النووي، وشدد على أهمية مبادئ اللارجعة وإمكانية التحقق وزيادة الشفافية بما يعزز الاستقرار والسلام والاستقرار الدولي وتوفير الأمن غير المنقوص وتعزيزه لفائدة الجميع.

٩ - وعلى الرغم من الجهود المذكورة أعلاه، يظل عدد الأسلحة النووية في الترسانات الوطنية عاليا، إذ تظل الآلاف من الرؤوس الحربية في حالة تأهب قصوى وجاهزة لإطلاقها في وقت قصير. ورغم أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والأعضاء في الناتو تسعى إلى زيادة تقليص دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية، لا يزال عدد من الدول ملتزما بعقيدة الردع النووي القائمة على أساس الاستعمال المتوخى الأول للأسلحة النووية. وتفيد التقارير

(٢) أستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبولندا وتركيا وشيلي وكندا والمكسيك وهولندا واليابان.

أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تواصل تحديث ترساناتها النووية ووسائل إيصال الأسلحة النووية، بوسائل منها إدخال تحسينات نوعية وكمية عليها.

١٠ - وأصبحت الاختلافات بشأن مسألة الدفاع المضاد للقذائف أكثر بروزا باعتبارها أحد المعوقات الممكنة التي تعترض التقدم في جهود نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي. وفي آذار/مارس ٢٠١١، أعلنت الولايات المتحدة نشر طراة قذائف "إيجس" في البحر الأبيض المتوسط بوصفها عنصرا أوليا في النهج الأوروبي التكتيفي التدريجي إزاء الدفاع المضاد للقذائف التسيارية. وأعلن الناتو في مؤتمر القمة الذي عقده في شيكاغو في أيار/مايو ٢٠١٢ أن النهج المذكور قد حقق قدرات مؤكدة. وواصل الاتحاد الروسي على الخصوص الإعراب عن شواغله إزاء خطط نصب نظم اعتراض مضادة للقذائف في أوروبا. ورغم الجهود المبذولة في عام ٢٠١١ للتصدي لهذه الشواغل في المجلس المشترك بين الناتو وروسيا، أعلن الاتحاد الروسي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ قرارا بشأن جملة أمور منها نشر قذائف إسكندر القصيرة المدى التقليدية في منطقة كالينينغراد.

١١ - ولم يفلح مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٢ في بدء مفاوضات أو مداولات موضوعية بشأن أساس برنامج عمل متفق عليه، رغم المساعي الواعدة فيما يبدو التي بذلت في بداية الدورة. ونظر المؤتمر على الخصوص، برئاسة مصر، في مقترح جديد لبرنامج عمل خلال دورة عام ٢٠١٢ (انظر CD/1933/Rev.1) كان سيتيح إنشاء أفرقة عاملة تحت كل بند من البنود الرئيسية الأربعة. ورغم أن النهج المطروح في ذلك المقترح حظي بدعم واسع النطاق، لم يحصل توافق للآراء داخل المؤتمر بشأن اعتماده، نظرا لاعتراض وفد معين عليه. واتباعا للممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، أجرى المؤتمر محادثات غير رسمية بشأن كل بند من البنود المدرجة في جدول أعماله. وبالنظر إلى الطريق المسدود الذي بلغه المؤتمر، أعرب عدد متزايد من الدول عن الاهتمام باستكشاف بدائل من أجل إحراز التقدم في المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح، ويتطلع العديد منها إلى الدورة الجارية للجمعية العامة من أجل اتخاذ إجراءات في هذا الصدد.

١٢ - وفي عام ٢٠١٢، بدأت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة دورة جديدة ممتدة على ثلاث سنوات برئاسة سفير بيرو، إنريكي رومان - موري. وبعد إجراء مشاورات مكثفة، أقرت الهيئة بنود جدول أعمال هذه الدورة، ومنها البنود "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية" و "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". ووافقت الهيئة أيضا على عقد اجتماعين غير رسميين

مخصصين لعناصر مشروع إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقدا رابعا لنزع السلاح ولطرائق عمل الهيئة.

١٣ - وواصل الأمين العام والممثل السامي لشؤون نزع السلاح جهودهما الرامية إلى النهوض بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي من خلال اتصالات مباشرة مع الحكومات والمجتمع المدني والبرلمانيين وأنشطة الدعوة والتوعية. وسعى الأمين العام أيضا إلى التصدي للقضايا الناشئة مثل الجهود الدولية لتحسين السلامة والأمن النوويين، من خلال عدة وسائل منها الإعداد لدراسة على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن آثار حادث محطة فوكوشيما دايشي لتوليد الطاقة النووية وعقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالسلامة والأمن النوويين. وفي هذا السياق، اغتنم الأمين العام الفرصة للتشديد بوجه الخصوص على ضرورة التخلص من الأسلحة النووية خلال منتديات حكومية دولية هامة مثل مؤتمر قمة سول للأمن النووي لعام ٢٠١٢ والمناقشة التي أجريت في مجلس الأمن في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والأمن النووي.

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات

١٤ - بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، دعت جميع الدول الأعضاء لإبلاغ الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ بما بذلته من جهود واتخذته من تدابير فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٤٦/٦٦ المتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وبعثت حتى الآن النمسا وكوبا وتركمانستان ردودها المدرج نصها أدناه. وتستصدر الردود الإضافية الواردة من الدول الأعضاء في إضافات لهذا التقرير.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٢]

ما فتئت حكومة النمسا تؤيد الجهود المبذولة من أجل نزع السلاح النووي. وفيما يتعلق بالتزام النمسا بالسعي إلى جعل العالم خاليا من الأسلحة النووية، يجدر بالملاحظة على الخصوص أن برلمان النمسا اعتمد في عام ١٩٩٩ قانونا دستوريا (١٩٩٩/١٤٩) بشأن "جعل النمسا خالية من السلاح النووي". وتنص المادة ١ من القانون على أنه "يحظر

إنتاج الأسلحة النووية أو خزنها أو نقلها أو اختبارها أو استخدامها في النمسا. وتحظر كذلك إقامة منشآت لحزن الأسلحة النووية في النمسا“.

وصرح الرئيس الاتحادي للنمسا في الآونة الأخيرة، بمناسبة مؤتمر قمة مجلس الأمن المعقودة في عام ٢٠٠٩، بأن ”إمكانية جعل العالم خاليا من الأسلحة النووية يجب أن تصير هدفا مشتركا بين جميع الدول. وتؤيد النمسا فكرة وضع اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية“. وفضلا عن ذلك، اعتمد برلمان النمسا في آذار/مارس ٢٠١٠ قرارا حظي بتأييد جميع الأحزاب يدعو الحكومة للعمل من أجل جعل العالم خاليا من الأسلحة النووية ودعم خطة الأمين العام المؤلفة من خمس نقاط.

وتؤيد النمسا بقوة الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتفق عليها في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٢. وفي هذا السياق، ما فتئت النمسا تعمل بنشاط من أجل تجاوز تعطل جهاز الأمم المتحدة لنزع السلاح، وخاصة مؤتمر نزع السلاح، وغياب المفاوضات الموضوعية المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح الناتج عن ذلك. وفي عام ٢٠١١، قدمت النمسا مع النرويج والمكسيك مشروع قرار إلى الجمعية العامة بهدف إحراز التقدم في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح، ولكن المشروع لم يطرح في نهاية الأمر على التصويت. واعتبارا لحالة الجمود المستمرة، تلتزم النمسا بمواصلة الجهود من أجل التقدم في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح.

وتود النمسا أيضا أن تؤكد أهمية ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ من اعتراف بالعواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية وبضرورة الامتثال على الدوام للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وفي هذا السياق، قدمت النمسا مع مجموعة من الدول التي توافقها في التفكير بيانا مشتركا عن البعد الإنساني لنزع السلاح النووي لأجل الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥. وإن النمسا مقتنعة بضرورة تغيير الخطاب الحالي بشأن الأسلحة النووية تغييرا جوهريا وبتعزيز فكرة أن أي استخدام للأسلحة النووية هو أمر مقيت أخلاقيا ومدمر من حيث عواقبه للعالم أجمع وللإنسانية جمعاء. وبناء على ذلك، ترى النمسا أنه من الصعب تصور كيف يمكن لأي استخدام للأسلحة النووية أن يكون متفقا مع أحكام القانون الدولي، ولا سيما مع المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية/بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢]

لقد مضت أكثر من ١٥ سنة على إصدار محكمة العدل الدولية لفتواها الشهيرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

ورغم ذلك، لم يحرز سوى تقدم ضئيل نحو تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية. ولا تزال البشرية عرضة لخطر الفناء نتيجة لوجود أكثر من ٢٠ ٠٠٠ رأس نووية واحتمال استخدامها.

وما يثير القلق هو أن هذا النوع من الأسلحة لا يزال يشكل جزءاً أساسياً من المذاهب العسكرية لبعض القوى النووية، وأنه يمكن أن يرتأى استخدامها حتى ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية رداً على هجمات استخدمت فيها أسلحة غير نووية.

ووفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يقع على الدول الحائزة للأسلحة النووية التزام قانوني ليس فقط بإجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يتم التحقق منه دولياً بدقة وفعالية، بل أيضاً بأن تؤدي تلك المفاوضات إلى نتائج.

ومن المفارقة أن بعض القوى النووية تحصر المشكل النووي في مسألة عدم الانتشار الأفقي، على حساب نزع السلاح النووي، بينما تقوم بتحديث ترساناتها النووية بحيث يعتبر ذلك انتشاراً عمودياً.

وقد شددت بلدان حركة عدم الانحياز التي تتشرف كوبا بالعضوية فيها في عدة مناسبات على أهمية ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن ثمة التزام بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

وكوبا دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار وفي المعاهدتين الدوليتين المتعلقتين بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وهي تؤيد في الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات التي تدعو إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية.

وتؤيد كوبا، بصفتها عضواً في مؤتمر نزع السلاح، إعطاء الأولوية إلى بدء المفاوضات بشأن برنامج تدريجي لنزع السلاح النووي يتوج بإزالة التامة للأسلحة النووية.

ويشكل استخدام الأسلحة النووية انتهاكا صارخا للمقاييس الدولية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وحماية البيئة. وتصر كوبا على أن استخدام الأسلحة النووية أمر غير أخلاقي تماما ولا يمكن تبريره بأي مفهوم أو مذهب أممي.

وفي انتظار الإزالة التامة للأسلحة النووية، يجب وضع صك دولي ملزم قانونا على سبيل الأولوية، تلتزم بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

ويشكل وجود الأسلحة النووية أحد أهم التحديات التي تواجه بقاء البشر. وهناك حاليا أكثر من ٢٠ ٥٠٠ قطعة من الأسلحة النووية، ٥ ٠٠٠ منها منتشرة وجاهزة للاستخدام. وسيؤدي استخدام جزء صغير فقط من هذه الترسانة إلى شتاء نووي يؤدي إلى انتهاء الحياة على وجه الأرض.

وتعرب كوبا عن القلق الشديد لأن الردع النووي لا يزال يشكل جزءا أساسيا من مذهب الدفاع والأمن لدى بعض القوى، وأساسا يخصص بناء عليه الكثير من ملايين الدولارات لتطوير فئات جديدة من الأسلحة النووية.

وخلال السنوات العشر الأخيرة، زاد الإنفاق العسكري بأكثر من ٤٩ في المائة ليلبغ رقما خياليا هو ١,٧٤ تريليون دولار.

ويظل نزع السلاح النووي أولى الأولويات على صعيد نزع السلاح، على نحو ما صرحت به كوبا مرارا على أعلى المستويات؛ ويشاطر هذا الموقف قادة بلدان حركة عدم الانحياز.

وقد طرحت حركة عدم الانحياز مقترحا يجدر النظر فيه ويضم خطة عمل تدعو إلى وضع برنامج زمني محدد جيدا للحد من الأسلحة النووية إلى أن تتم إزالتها التامة وتحظر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٥.

وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت لجنة العلاقات الدولية التابعة للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية لجمهورية كوبا بيانا بشأن السلام ونزع السلاح النووي يهيب بجميع الهيئات التشريعية في العالم اتخاذ خطوات عملية في سبيل الإزالة التامة للأسلحة النووية، حتى يكفل لأجيال المستقبل العيش في عالم مسالم خال من الأسلحة النووية.

وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمد مؤتمر قمة جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بيانا خاصا عن الإزالة التامة للأسلحة النووية، أعربت فيه عن التزامها

الشديد بعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى لتحديد سبل وطرق إزالة الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن.

وتؤيد كوبا بشدة عقد اجتماع رفيع المستوى عن نزع السلاح النووي في أقرب فرصة من أجل تحديد الخطوات اللازمة للإزالة التامة للأسلحة النووية، في غضون فترة محددة من الزمن، وحظر تطويرها أو إنتاجها أو حيازتها أو اختبارها أو تخزينها أو نقلها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها، ولتدميرها بالكامل.

وريثما يتحقق هدف نزع السلاح النووي، من الأهمية بمكان أن يشرع على سبيل الأولوية في مفاوضات دولية من أجل إبرام معاهدة تمنح ضمانات أمنية عالمية غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

ويجب التقيد بالركائز الثلاثة لمعاهدة عدم الانتشار النووي، وهي نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدام السلمي للطاقة النووية، تقيدا صارما ودون تمييز أو معايير مزدوجة.

وعدم الانتشار النووي ليس هدفا في حد ذاته بل وسيلة لتحقيق نزع السلاح النووي. ولا يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تواصل دعوة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى تحمل التزامات بعدم الانتشار أكثر صرامة من أي وقت مضى في الوقت الذي لا تبدي فيه جدية في الوفاء بالتزاماتها بنزع السلاح.

وتلتزم كوبا بدقة ودون استثناء بكل الالتزامات التي تقع عليها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وهي طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وصكوك أخرى. وتسهم كوبا أيضا في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاتجار غير المشروع الخاصة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، ولم تبلغ حتى الوقت الراهن عن وقوع أي حادث من هذا النوع.

وتدل عمليات التفتيش الخاصة بالضمانات التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في كوبا على التزامنا الراسخ باستخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية فقط. وأكدت الوكالة ذلك في تقاريرها عن تطبيق الضمانات في العالم.

وينبغي اتخاذ تدابير محددة لإزالة قيود غير لازمة مفروضة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعلى تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا ذات الأغراض السلمية إلى البلدان النامية. وتدعو كوبا إلى احترام اختيارات وقرارات كل دولة طرف فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

تركمانستان

[الأصل: بالروسية]

[٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

ينص القانون الدستوري المتعلق بالحياد الدائم لتركمانستان المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على أن اعتماد تركمانستان للحياد الدائم لا يخل بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وستعمل تركمانستان بشتى الوسائل الممكنة في سبيل تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

وتعترف تركمانستان بسيادة الأمم المتحدة وقراراتها.

وهي تتبع سياسة خارجية سلمية وتعزز علاقاتها مع البلدان الأخرى على أسس المساواة والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ووفقا للمادة ٦ من القانون الدستوري المشار إليه أعلاه، لا يجوز أن تقوم تركمانستان بحيازة أو إنتاج أو توزيع المواد النووية أو الكيميائية أو البكتريولوجية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، ولا يجوز للدول الأجنبية أن تقيم في تركمانستان قواعد عسكرية.

ووفقا للجزء ٨ من المذهب العسكري لتركمانستان حر ومحاييد على الدوام الذي صدق عليه بموجب مرسوم لرئيس تركمانستان في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ اتخذ بموجب دستور تركمانستان والقانون الدستوري المتعلق بالحياد الدائم لتركمانستان، تعترف تركمانستان بسيادة معايير ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا والأمم المتحدة وقراراتها، وتلتزم في سياستها الخارجية بمبادئ الحياد الإيجابي الدائم، واحترام سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، وعدم استخدام القوة وعدم المشاركة في التكتلات والأحلاف العسكرية، وتعزيز علاقات سلمية وودية قائمة على الفائدة المتبادلة مع البلدان الأخرى في المنطقة وفي شتى أنحاء العالم.

وينص الجزء ٩ من المذهب العسكري على أنه لا يجوز لتركمانستان أن تحوز أو تنتج أو توزع أو تنقل عبر إقليم دولتها أي أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو غير ذلك من أسلحة الدمار الشامل، وأنه يتعين عليها تحييد الوسائل السياسية والدبلوماسية وغيرهما من الوسائل غير العسكرية من أجل منع التهديدات العسكرية على الصعيد الإقليمي والعالمي واحتوائها وتحييدها، والعمل الجماعي في إطار المجتمع الدولي من أجل التصدي للتهديدات والخروقات التي يتعرض لها السلام ولأعمال العدوان.

وتنص الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢٥٤ من القانون الجنائي لتركمانستان المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ التي تثبت المسؤولية الجنائية عن التهريب على ما يلي:

٣ - يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ثلاث وثمانين سنوات مع مصادرة الممتلكات أو دونها عن القيام، عبر النقاط الجمركية لحدود تركمانستان، بتهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد السامة أو المشعة أو المتفجرة، والأسلحة أو الأجهزة المتفجرة أو الأسلحة النارية أو الذخيرة، والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة الدمار الشامل والتي يخضع عبورها لحدود تركمانستان لقواعد خاصة، والسلع ذات الأهمية الاستراتيجية والممتلكات الثقافية التي يخضع عبورها لحدود تركمانستان لقواعد خاصة، وذلك في حالة ارتكاب الفعل المعني عن طريق التهريب من مراقبة الجمارك أو إخفاء المواد عن السلطات الجمركية أو الغش في استعمال الوثائق أو علامات الوسم الجمركية، أو عدم التصريح بشيء أو التصريح بالكاذب به.

٤ - وإذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة:

(أ) على نحو متكرر؛

(ب) أو من قبل مجموعة أشخاص بتواطؤ مسبق فيما بينهم أو من قبل جماعة منظمة؛

(ج) أو من قبل مسؤول يستغل منصبه الرسمي أو من قبل شخص معفى من المراقبة الجمركية؛

(د) أو مع استعمال العنف ضد الشخص الذي يتولى المراقبة الجمركية،

يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات مع مصادرة الممتلكات أو دونها.

وتنص المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي لتركمانستان التي تثبت المسؤولية الجنائية عن المناولة غير المشروعة للمواد المشعة أو النووية على ما يلي:

١ - يعاقب على القيام على نحو غير مشروع بجيازة مواد مشعة أو نووية أو خزنها أو استخدامها أو نقلها أو تدميرها أو تخصيصها صناعياً أو تعديلها أو تشتيتها بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها سنتان.

٢ - يعاقب على نفس الأفعال، إذا أدت بسبب الإهمال إلى وفاة شخص أو إلى عواقب وخيمة أخرى، بالحرمان من الحرية لمدة أقصاها خمس سنوات مع مصادرة الممتلكات أو دونها.

وتنص المادة ٢٨٤ من القانون الجنائي التي تثبت المسؤولية الجنائية عن خرق قواعد مناولة المواد المشعة أو النووية، وخرق قواعد خزن ونقل واستخدام وجرّد وتحويل المواد المشعة أو النووية والقواعد الأخرى المتعلقة بمناولتها، على المعاقبة عن هذه الأفعال بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات مع مصادرة الممتلكات أو دونها، وذلك إذا أدت تلك الأفعال إلى الإضرار بالحماية المادية للمواد المشعة أو النووية أو أدت إلى عواقب وخيمة أخرى.

وتنص المادة ٢٨٥ من القانون الجنائي التي تثبت المسؤولية الجنائية عن سرقة المواد المشعة أو النووية أو ابتزازها على ما يلي:

١ - يعاقب على سرقة أو ابتزاز المواد المشعة أو النووية بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات مع مصادرة الممتلكات أو دونها.

٢ - وإذا ارتكبت نفس الأفعال:

(أ) على نحو متكرر؛

(ب) أو من قبل مجموعة أشخاص بتواطؤ مسبق فيما بينهم؛

(ج) أو من قبل شخص يستغل منصبه الرسمي؛

(د) أو مع استخدام العنف أو التهديد باستخدامه دون تعرض الحياة أو الصحة للخطر،

يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات مع مصادرة الممتلكات أو دونها.

٣ - ويعاقب على سرقة أو ابتزاز المواد المشعة أو النووية مع استخدام العنف أو التهديد باستخدامه مع تعرض الحياة أو الصحة للخطر، أو من قبل جماعة منظمة أو عصابة إجرامية، بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ست سنوات وخمس عشرة سنة، مع مصادرة الممتلكات أو دونها.

ملاحظة

في مدلول هذه المادة والمادتين ٢٩١ و ٢٩٤ من هذا القانون، تعتبر الجنحة متكررة إذا سبقها ارتكاب جنحة أو عدة جنح مشمولة بنفس المواد أو المواد من ٢٢٧ إلى ٢٣٣ ومن ٢٧١ إلى ٢٧٤ من هذا القانون.

وتركمانستان طرف في الصكوك الدولية التالية:

- ١ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، (موسكو وواشنطن العاصمة ولندن، ١ تموز/يوليه ١٩٦٨)؛
- ٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)؛
- ٣ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فتح باب التوقيع عليها في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠)؛
- ٤ - تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥)؛
- ٥ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، سمبالاتينسك)؛
- ٦ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نيويورك).